الأمم المتحدة

A/HRC/RES/14/3

الجمعية العامة

Distr.: General
23 June 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣/١٤
تعزيز حق الشعوب في السلم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بالألفية،

وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم؛

---

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الرابعة عشرة (A/HRC/14/37)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على دعمه الكامل والنشط للمنظمة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن وحقوق الإنسان والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ يؤكد على هدفه المتمثل في التشجيع على إيجاد علاقات أفضل فيما بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الأوضاع التي تستطيع فيها شعوبها العيش في ظل سلام حقيقي ودائم دونما أي تهديد لأمنها أو اعتداء عليه،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، وعن التصرّف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالسلام والأمن والعدل، وباحترام حقوق الإنسان، وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يرفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، *وإذ يؤكد* أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان احترام المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتمثلة في سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع إعمال لهذه الحقوق،

وإذ يؤكد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة الأجنبيتين وللاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ يذكّر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منه بهدف إيجاد أوضاع الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير،

واقتناعاً منه أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الأساسي الدولي الرئيسي لتحقيق الرفاه المادي للبلدان وتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعاً منه كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يسهم في إيجاد بيئة دولية قوامها السلام والاستقرار،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حق الشعوب في السلم وتقنين هذا الحق.

١- *يؤكد مجدداً* أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع إعمال هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على جميع الدول؛

٣- *يشدد* على أهمية السلم لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛

٤- *يشدد أيضاً* على أن الصدع العميق الفاصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة المطردة في الاتساع بين العالم المتقدم والعالم النامي يشكلان خطراً كبيراً يهدد الازدهار والسلم وحقوق الإنسان والأمن والاستقرار في العالم؛

٥- *يشدد كذلك* على أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأساسات التي يرتكز عليها الأمن والرفاه الجماعيان؛

٦- *يؤكد* على أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم وتعزيزه يتطلبان توجيه سياسات الدول نحو القضاء على خطر نشوب الحرب، وخاصة الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- *يؤكد* أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تقيم نظاماً دولياً يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٨- *يحثّ* جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها مع جميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٩- *يؤكد من جديد* واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، في استخدام الوسائل السلمية لتسوية أي نزاع تكون طرفاً فيه ويكون من شأن استمراره أن يعرّض للخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويشجع الدول على تسوية منازعاتها في أقرب وقت ممكن، بوصف ذلك إسهاماً هاماً في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

١٠- *يؤكد* على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلم باعتبار ذلك أداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلم، ويشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بصورة حثيثة في هذا المسعى؛

١١- *يدعو* الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز التنفيذ الفعّال للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام؛

١٢- *يدعو* الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لما للتعاون والتفاهم المتبادلين والحوار من أهمية في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٣- *يرحب* بعقد حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلام، التي عُقدت في جنيف يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمشاركة من خبراء من جميع مناطق العالم؛

١٤- *يحيط علماً مع الارتياح* بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل (A/HRC/14/38)؛

١٥- *يؤيد* ضرورة المضي في تعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، ويطلب في هذا الصدد إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.

١٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١١ في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا؛

المعارضون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

الممتنعون:

الهند.]